



صور و أفلام غير المحارم

صور و أفلام غير المحارم

س ١١٨٣: ما هو حكم النظر الى صورة المرأة الأجنبية السافرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها، وبين الصور المعروضة بالبث المباشر وغير المباشر؟

ج: النظر الى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر الى نفس الأجنبية، فإذا لم يكن النظر بقصد التلذذ ولم يكن فيه خوف الوقوع في المعصية، ولم تكن الصورة لمسلمة تعتبر رؤية الأجنبي لصورته هتكاً لحرمتها، فلا بأس به. والأحوط وجوباً عدم النظر الى صورة الأجنبية المعروضة في التلفزيون بالبث المباشر، وأما في البث غير المباشر مما يُعرض في التلفزيون فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة وخوف الوقوع في المعصية.

س ١١٨٤: ما هو حكم مشاهدة برامج التلفزيون التي تلتقط من الأقمار الصناعية؟ وما هو حكم مشاهدة ساكني المحافظات المجاورة لدول الخليج الفارسي للتلفزيون التابع لتلك الدول؟

ج: البرامج التي تُبثّ بواسطة الأقمار الصناعية الغربية وبرامج أكثر الدول المجاورة، بما أنها تتضمن تعليم الأفكار الضالة وتزوير الحقائق وتحتوي على برامج اللهو والفساد، وتكون مما تسبّب مشاهدتها غالباً الضلال والوقوع في المفاسد والإبتلاء بالمحرّم، فلا يجوز التقاطها ومشاهدتها.

س ١١٨٥: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال في الإستماع الى الطرائف ومشاهدة المسرحيات الفكاهية إلا إذا استلزم إهانة لمؤمن.

س ١١٨٦: أخذت لى عدة صور أثناء حفل الزفاف، ولم أكن حينها أردتدى كامل حجابي، وهي موجودة الآن لدى الأصدقاء والأقارب، فهل يجب علىّ جمع هذه الصور؟

ج: إذا لم يكن وجود الصور عند الآخرين مما تترتب عليه مفسدة، أو كان جمع الصور من الآخرين حرجاً عليك، فلا تكليف عليك في ذلك.

س ١١٨٧: هل هناك إشكال في تقبيل صور الإمام و الشهداء من جهة كونهم أجنبان علينا نحن النساء أم لا؟

ج: عموماً صورة الأجنبي ليست كالأجنبي، فلا إشكال في تقبيل صورة الأجنبي في مقام الإحترام و التبرّك وإبداء الحب، إذا لم يكن بقصد الريبة و لم يكن فيه خوف الوقوع في المعصية.

س ١١٨٨: هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات اللواتي لا نعرفهن في الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: النظر الى الأفلام والصور ليس حكمه حكم النظر الى الأجنبي، ولا مانع منه شرعاً إذا لم يكن



بشهوة وريبة، ولم تترتب على ذلك مفسدة. ولكن نظراً الى أن مشاهدة الصور الخلاعية المثيرة للشهوة لا تنفك غالباً عن النظر بشهوة، ولذلك تكون مقدمة لارتكاب الذنب، فهي حرام.

س١١٨٩: هل يجوز للمرأة التقاط صور لها في حفلات الزفاف من دون إذن الزوج؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب عليها في ذلك مراعاة الحجاب الكامل؟

ج: أصل التقاط الصور ليس موقوفاً على إذن الزوج، ولكن إذا كانت تحتل أن يرى الأجنبي صورتها، وكان عدم مراعاتها الحجاب الكامل يؤدي الى مفسدة، فيجب عليها مراعاته.

س١١٩٠: هل يجوز للمرأة مشاهدة مصارعة الرجال؟

ج: إذا كانت المشاهدة مباشرة و بالحضور الى ساحة المصارعة أو بقصد التلذذ والريبة، أو كان فيها خوف الوقوع في المعصية والفساد، فلا تجوز. أمّا لو كانت بالنظر الى البث المباشر عبر التلفاز فلا تجوز على الأحوط. و لا إشكال فيها في غير الصور المذكورة.

س١١٩١: إذا وضعت العروس غطاءً شفافاً على رأسها أثناء حفل الزفاف، فهل يجوز للرجل الأجنبي التقاط صور لها أم لا؟

ج: إذا كان مستلزماً للنظر المحرّم الى الأجنبية فلا يجوز وإلا فلا إشكال فيه.

س١١٩٢: ما هو حكم التقاط صور للمرأة غير المحجبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الأجنبي أثناء غسلها وطبعها؟

ج: لا اشكال في ذلك إذا كان المصور الذي ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، ولا اشكال ايضاً في غسلها وطبعها عند مصور لا يعرفها.

س١١٩٣: بعض الشباب ينظرون الى الصور الخلاعية، ويقدمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النوع من الصور تخمد مقداراً من شهوته فتؤثر في صونه عن الحرام فما هو حكمها؟

ج: إذا كان النظر الى الصور بريية، أو كان يعلم أنه يؤدي الى إثارة الشهوة أو كان فيه خوف الوقوع في المعصية والمفسدة فهو حرام. وليس الإمتناع بذلك عن الوقوع في حرام آخر مبرراً له للإلتجاء الى الفعل الحرام شرعاً.

س١١٩٤: ما هو حكم الحضور لأجل التصوير في الحفلات التي تُعزف فيها الموسيقى و يبادرون فيها الى الرقص؟ و ما هو حكم تصوير الرجل لمجالس الرجال و المرأة لمجالس النساء؟ و ما هو حكم إنتاج أفلام حفلات الزفاف بواسطة الرجل، سواء كان يعرف تلك العائلة أم لا؟ و ما هو حكم إنتاج ذلك بواسطة المرأة؟ و هل يجوز استخدام الموسيقى في تلك الأفلام؟

ج: لا بأس بالحضور في حفلات الأفراح، و لا في تصوير الرجال لمجالس الرجال و لا في تصوير المرأة لمجالس النساء، ما لم يستلزم الإستماع الى الغناء أو الموسيقى المحرّمة، و لا ارتكاب أي عمل محرّم آخر. و أما تصوير الرجال لمجالس النساء أو تصوير النساء لمجالس الرجال، فلا يجوز إذا كان مستلزماً للنظر بريية، أو أدى الى مفسد أخرى. و استخدام الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله في أفلام حفلات الزفاف حرام أيضاً.



س١١٩٥: نظرًا إلى نوعية الأفلام (الأجنبية أو المحلية) و الموسيقى التي تُبثّ من تلفزيون الجمهورية الإسلامية، فما هو حكم مشاهدتها و الإستماع إليها؟

ج: إن كان المستمع والمشاهد يرى بنظره أنّ الموسيقى التي تُبثّ من الإذاعة أو التلفزيون من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، أو أنّ الفيلم الذي يبثّ من التلفزيون تكون في مشاهدته مفسدة، فلا يجوز له شرعاً الإستماع و المشاهدة. و مجرد البثّ من الإذاعة و التلفزيون ليس حجة شرعية له على الجواز.

س١١٩٦: ما هو حكم إعداد و بيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم " وأمير المؤمنين و الإمام الحسين (عليهما السلام) ، من أجل وضعها في المراكز الحكومية؟

ج: لا مانع منه شرعاً في نفسه، ولكن بشرط أن لا يشتمل على أمور تسبّب الإهانة والتهتك بنظر العرف، وأن لا يتنافى مع شأن أولئك العظماء.

س١١٩٧: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج: يجب الإجتناّب عنها.

س١١٩٨: تعرض تلفزيونات أو قنوات البثّ المباشر الفضائي مسلسلات إجتماعية تحكى القضايا الإجتماعية في المجتمع الغربى، إلا أنها تحتوي على ترويج الأفكار الفاسدة، من قبيل الحثّ على الإختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا، لدرجة أنّ هذه المسلسلات أصبحت تؤثر على بعض المؤمنين، فما هو حكم مشاهدتها لمن لا يأمن على نفسه من التأثر بها؟ وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: لا يجوز لأحد مشاهدتها بتلذذ وريبة، أو فيما إذا كان في مشاهدتها خوف التأثر والفساد. وأما المشاهدة لغرض النقد وإعلام الناس بمخاطرها وسلبياتها، فلا بأس فيها لمن كان أهلاً لذلك ويأمن على نفسه من التأثر والوقوع في الفساد.

س١١٩٩: هل يجوز النظر الى شعر المذيعة في التلفزيون وهي متبرجة وكاشفة عن رأسها وعن صدرها؟

ج: مجرد النظر إليها إذا لم يكن بقصد التلذذ ولم يكن فيه خوف الابتلاء بالحرام والفساد، ولم تكن الإذاعة بصورة البثّ المباشر، لا بأس به.

س١٢٠٠: هل يجوز النظر الى الأفلام التي تثير الشهوة في حالة كون الناظر متزوجاً؟

ج: لو كان النظر بقصد إثارة الشهوة، أو كان موجباً لها، لم يجز له ذلك.

س١٢٠١: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربة المرأة الحامل، علماً أنّ ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام التي لا تنفك عن النظر المثير للشهوة.

س١٢٠٢: ما هو حكم مراقبة موظفي وزارة الإرشاد لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما لا يجوز، نظراً الى أنّ ذلك يتطلب المشاهدة العينية والإصغاء والإستماع إليها؟



ج: لا مانع من المشاهدة والإصغاء والإستماع لموظفى المراقبة فى حدّ ضرورة العمل فى مقام أداء الوظيفة القانونية، مع الإحتراز عن قصد التلذذ والريبة ؛ ويجب أن يجعل الأشخاص المبتلون بمثل هذه الإمتحانات تحت رعاية وتوجيه المسؤولين من الناحية الفكرية والروحية.

س١٢٠٣: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تحتوى أحيانا على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟

ج: لا بأس فى ذلك، إذا كان لغرض إصلاح الفيلم وحذف المشاهد الفاسدة أو الضالّة منه، بشرط أن يكون القائم بمثل هذا العمل مأمونا من الوقوع فى الحرام.

س١٢٠٤: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية.

س١٢٠٥: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية فى الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟ وما هو حكم ذلك للزوجين الشباب؟

ج: يُشكّل ذلك مع فرض كونها ممنوعة.

س١٢٠٦: ما هو حكم مشاهدة الأفلام التى تتضمن أحيانا الإهانة بمقدسات الجمهورية الإسلامية ومقام القيادة المعظم؟

ج: يجب الإجتناّب عن ذلك.

س١٢٠٧: ما هو حكم مشاهدة الأفلام الإيرانية التى أنتجت بعد انتصار الثورة، والتى تظهر النساء فى تلك الأفلام بحجاب رديء، وأحيانا تحتوى على تعليمات سيئة؟

ج: أصل مشاهدة تلك الأفلام لا مانع منها فى نفسها، إذا لم تكن بقصد التلذذ والريبة، ولم توجب الوقوع فى المفسدة. ولكن يجب على منتجى الأفلام الإجتناّب عن إعداد وإخراج ما يتنافى مع التعاليم الإسلامية القيّمة.

س١٢٠٨: ما هو حكم توزيع و عرض الأفلام التى تؤيدها وزارة الإرشاد؟ وما هو حكم توزيع أشرطة الموسيقى فى الجامعات و التى تؤيدها تلك الوزارة أيضاً؟

ج: إذا كانت الأفلام أو الأشرطة بنظر شخص المكلف تحتوى على الغناء أو الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، فلا يجوز له توزيعها و لا عرضها و لا مشاهدتها و الإستماع إليها، و مجرد التأييد من بعض الدوائر المسؤولة ليس حجة شرعاً على الجواز للمكلف ما دام يخالف نظره فى تشخيص الموضوع نظر المؤيدين.

س١٢٠٩: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التى تحتوى على صور نساء أجنبيات، و التى يُستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: مجرد احتوائها على صور الأجنبيات لا يمنع من بيعها وشرائها والإستفادة منها فى انتخاب أزياء الألبسة إلا أن تكون الصور مما يترتب عليها المفسدة.



س ۱۲۱۰. هل يجوز بيع وشراء كاميرا فيديو؟

ج. إذا لم يكن بقصد الإستفادة فى الأمور المحرمة، فلا إشكال فيه.

س ۱۲۱۱: ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو الفاسدة، وكذلك الفيديو نفسه؟

ج: إن كانت الأفلام تحتوى على الصور الخلاعية المثيرة للشهوة الموجهة للانحراف والفساد، أو على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إجاتها، ولا إجارة الفيديو للإنتفاع بها فى ذلك.

س ۱۲۱۲: هل يجوز الإستماع الى الإذاعات الخارجية للأخبار والبرامج العلمية والثقافية؟

ج: لا مانع منه، ما لم يورث الفساد والانحراف.